



## قرار وزاري رقم (408) لسنة 2012 في شأن تنظيم استيراد الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم من بلدان قارة افريقيا

### وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.  
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته.  
وعلى القرار الوزاري رقم (460) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.  
وعلى القرار الوزاري رقم (383) لسنة 2005م في شأن وضع إجراءات احترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور الى الدولة.  
وعلى القرار الوزاري رقم (433) لسنة 2005م في شأن تحديد منافذ لدخول جميع الطيور الحية بكافة أنواعها الى الدولة.  
وعلى القرار الوزاري رقم (511) لسنة 2005م في شأن الإجراءات الاحترازية لمواجهة دخول مرض انفلونزا الطيور الى الدولة.  
وعلى القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2011م في شأن شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم من بلدان قارة آسيا.  
وبناءً على الشروط الواردة في مدونة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.  
وفي اطار حرص الوزارة على تنفيذ اهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بمساهمتها في تحقيق الامن الغذائي وسلامة الاغذية بالدولة.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

**قرر:**

### المادة الأولى

على الدول الافريقية التي ترغب بتصدير كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم واحد الى دولة الامارات العربية المتحدة أن تتقدم بطلب إلى وزارة البيئة والمياه يشمل جميع الوثائق والمعلومات التي تثبت استيفائها للمتطلبات التالية:

1. أن يكون لدى الدولة المصدرة نظام صحي بيطري متكامل يسمح بمراقبة مزارع الدواجن ومنشآت انتاج لحوم الدواجن بصورة كافية وخاصة فيما يتعلق بمرض انفلونزا الطيور.
2. أن تمتلك الدولة المصدرة نظام للتقصي الوبائي Surveillance Strategy للتعرف على الحالات المصابة، وبرنامج للإنذار المبكر في حالة حدوث المرض، ونظام لتتبع الاثر Traceability



متوافق مع معايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE، وان يكون الإبلاغ عن المرض اجبارياً.

3. أن ترفق شهادة معتمدة من السلطات الرسمية المختصة تثبت عدم ظهور بؤر لمرض أنفلونزا الطيور عالي الضراوة HPAI في الدولة المصدرة خلال مدة (12) أثنى عشر شهراً الأخيرة، مدعمة بإجراءات التفصي البائي وفقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).

4. أن ترفق شهادة تفيد بأن الدولة المصدرة تعتمد نظام تحليل المخاطر و التحكم بالنقاط الحرجة (HACCP) في المنشآت العاملة في إنتاج لحوم الدواجن المعاملة و المصنعة.

#### المادة الثانية

يخضع استيراد كافة أنواع الطيور الحية ولحومها ومنتجاتها وبيض التفقيس والصيصان عمر يوم واحد للشروط الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار، بعد الوفاء بأحكام المادة الأولى.

#### المادة الثالثة

في حالة عدم الالتزام أو الإخلال بتنفيذ أي من هذه الشروط، يتم رفض الإرسالية وإرجاعها إلى بلد المصدر على نفقة المستورد أو اتلافها طبقاً للإجراءات المحجربة والصحية المعمول بها بالدولة.

#### المادة الرابعة

على الإدارات المعنية بالوزارة كل فيما يخصه التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالدولة لتنفيذ هذا القرار.

#### المادة الخامسة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في: 9 شوال 1433 هـ  
الموافق: 27 أغسطس 2012 م



## ملحق (1)

### شروط استيراد كافة أنواع الطيور الحية من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- أن يتم دخول كافة أنواع الطيور الحية فقط عبر المنافذ التالية:
  - **المنافذ الجوية:**
    - مطار أبوظبي الدولي
    - مطار دبي الدولي
    - مطار الشارقة الدولي
  - **المنافذ البرية:**
    - منفذ الغويفات البري
- 3- ان تكون إرسالية الطيور مصحوبة بالمستندات التالية:
  - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
  - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت أو من احدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:
    - اسم وعنوان المُصدّر والمستورد.
    - بيان يوضح أن الطيور يوم الشحن لم تظهر عليها أية أعراض لمرض إنفلونزا الطيور شديد الضراوة.
    - بيان يوضح أن منشأ الطيور الحية من دولة خالية من مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة لمدة لا تقل عن (12) شهراً قبل التصدير.
    - بيان يوضح أنه قد تم حجر الطيور المستوردة لمدة لا تقل عن 21 يوماً قبل التصدير وبالفحص الظاهري والاختبارات المعملية ثبت ان الطيور خالية من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض البوائية الأخرى.
  - ج- شهادة سايتس للإرساليات التي تتطلب ذلك



## ملحق (2)

### شروط استيراد لحوم الطيور ومنتجاتها المبردة والمجمدة من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة.
- 2- ان تكون الإرسالية مصحوبة بالمستندات التالية:
  - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
  - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت أو من إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحتوي على البيانات التالية:
    - اسم وعنوان المُصدّر والمستورد وبلد منشأ المنتج ورقم التشغيلية.
    - بيان يوضح ان مصدر منتجات الطيور من مزارع خالية من مرض انفلونزا الطيور والأمراض الأخرى.
    - بيان يوضح ان المنتجات من مزارع لم تستخدم برامج تحصين ضد مرض انفلونزا الطيور خلال فترة لا تقل عن (12) شهراً قبل الذبح
    - بيان يوضح ان الطيور قد تم ذبحها في مسلخ مرخص من البلد المصدر ومعتمد من دولة الامارات العربية المتحدة.
    - بيان يوضح ان المنشأة التي تم فيها إنتاج وتصنيع المنتجات تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
  - ج- شهادة ذبح حلال وفقاً للنموذج المعتمد في الدولة، وفقاً للمواصفة القياسية الإماراتية رقم 998/993 صادرة من مركز أو جمعية إسلامية معتمدة لدى دولة الامارات العربية المتحدة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة في الدولة المُصدرة أو من إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 3- أن تكون منتجات الطيور في كل إرسالية مغلقة بشكل جيد ومطابقة من حيث المواد المستخدمة في التغليف وبيانات البطاقة الغذائية للمواصفات المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة.



### ملحق (3)

#### شروط استيراد بيض التفقيس من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون إرسالية بيض التفقيس مصحوبة بالمستندات التالية:
  - أ- شهادة منشأ معتمدة وصادرة من الجهة المختصة.
  - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصدق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت أو من إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
    - اسم وعنوان المُصدّر والمستورد.
    - بيان يوضح أن البيض من أمهات قد تم فحصها وتأكد خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية خاصة من مرض أنفلونزا الطيور وكان آخر فحص في مدة لا تزيد عن (21) يوم قبل تاريخ تصدير البيض.
    - بيان يوضح أن البيض من أمهات غير محصنة بلقاح أنفلونزا الطيور أو قد مضى 12 شهراً على آخر تحصين للأمهات ضد مرض انفلونزا الطيور.
    - بيان يوضح ان البيض قد تم إنتاجه من مزارع تطبّق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
- 3- أن يكون قد تم تعقيم البيض أو تبخيره حسب ما ورد في مدونة منظومة الصحة الحيوانية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.



#### ملحق (4)

#### شروط استيراد الصيوان عمر يوم من بلدان قارة افريقيا

- 1- الحصول على إذن استيراد مسبق من الوزارة
- 2- ان تكون الصيوان عمر يوم ناتجة من قطاعان أمهات متواجدة في الدولة المصدرة في الستة أشهر الأخيرة أو منذ الفقس ولم تختلط بأية طيور أخرى مستوردة.
- 3- ان تكون إرسالية الصيوان عمر يوم مصحوبة بالمستندات التالية:
  - أ- شهادة منشأ معتمدة صادرة من الجهة المختصة.
  - ب- شهادة صحية سارية المفعول صادرة من جهة رسمية بالدولة المصدرة ومصديق عليها من سفارة دولة الامارات العربية المتحدة ان وجدت أو من إحدى سفارات دول التعاون لدول الخليج العربية ، وتحتوي على البيانات التالية:
    - اسم وعنوان المُصدّر والمستورد وعنوان المزرعة
    - بيان يوضح أن الصيوان عمر يوم ناتجة من قطاع أمهات خالٍ من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المعدية الأخرى خلال الستة أشهر الأخيرة قبل الشحن.
    - بيان يوضح أن الصيوان عمر يوم ناتجة من قطاعان أمهات غير محصنة بلقاحات أنفلونزا الطيور.
    - بيان يوضح أن الصيوان عمر يوم ناتجة من قطاعان أمهات تختبر بانتظام وتعطى نتائج سلبية طبقاً للاختبارات التشخيصية الموصى بها من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE).
    - بيان يوضح أن الصيوان واردة من مزرعة أمهات أو مفضسات تخضع للإشراف والفحص المنتظم من قبل السلطة البيطرية المختصة وأنها تطبق نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة (HACCP).
- 4- يجب عدم مرور إرساليات الصيوان عمر يوم أثناء الشحن عبر منطقة أو دولة موبوءة بمرض أنفلونزا الطيور.
- 5- يجب شحن إرساليات الصيوان عمر يوم في صناديق جديدة ونظيفة ولا تحتوي على العلف أو بقايا فرشة.